الأمم المتحدة

S/2006/857

مجلس الأمن

Distr.: General
31 October 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير أيرلندا المرفق المقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مرغريته **لوي**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

151106 151106 06-59651 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لأيرلندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ يشرفني أن أحيل إليكم التقرير الأول المقدم من حكومة أيرلندا عن تنفيذ أيرلندا أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

وتعلق أيرلندا أهمية كبيرة على امتثالها لأحكام القرار ١٦٢٤ وترحب بأي تعليقات أو أسئلة إضافية قد تكون لديكم على أي من المسائل التي يعالجها التقرير.

(توقيع) ديفيد **كوني**

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

تنفيذ أيرلندا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

(التحريض على الإرهاب)

ما هي التدابير التي اتخذتها أيرلندا لكي تحظر قانونا وتمنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الأخرى التي يجري النظر في اتخاذها إن وجدت؟

وضعت أيرلندا تدابير تحظر قانونا التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية:

- يُجرّم القانون العام تحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة. وقد يحدث ذلك بالإقناع أو بالتخويف. وتعتبر جريمة التحريض جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بارتكاب جريمة مستقلة؛
- حيازة وإعداد ونشر أية وثيقة تشكل أو تتضمن أو تشمل وثيقة تنطوي على خيانة أو تحرض على فتنة (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩)؛
- تنص المادة ٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ على أن أي شخص يساعد أو يحرض على ارتكاب جريمة خطيرة أو ينصح به أو يدبر له يتعرض للمحاكمة بوصفه الفاعل الرئيسي؛
- التهديد بممارسة نشاط إرهابي (المادة ٦ من قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥).

وقد نفذ قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥ عدداً من الاتفاقيات الدولية كما نص على جرائم إرهابية دولية جديدة. ويعتبر قانون عام ٢٠٠٥ الجرائم القائمة على غرار القتل والاعتداء والتسميم والتعريض للخطر والاحتجاز غير المشروع وجرائم الضرر المتعمد والجرائم المتعلقة بالمركبات أو بالطائرات والجرائم المتصلة بالمتفجرات وبالأسلحة النارية والجرائم المتصلة بالمواد الكيميائية والنووية وغيرها من المواد الخطرة (ترد قائمة بهذه الجرائم في الجدول الثاني من القانون) جرائم إرهابية عندما ترتكب بهدف ترويع السكان إلى حد خطير أو إجبار أي حكومة ما أو منظمة دولية دون أي مسوغ على أداء عملٍ معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو زعزعة الاستقرار إلى حد خطير في دولة

ما أو في منظمة دولية معينة أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لدولة ما أو لمنظمة دولية ما.

واستناداً إلى جريمة التحريض المدرجة في إطار القانون العام، بالإضافة إلى الجرائم الجديدة التي نصت عليها القوانين المذكورة أعلاه ولا سيما قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥، يُعد جرماً أن يحرض شخص ما شخصاً آخر على ارتكاب أي من الأعمال المدرجة في الجدول ٢ للأغراض التي ورد وصفها أعلاه.

ما هي التدابير التي تتخذها أيرلندا لرفض منح ملاذ آمن للأشخاص الذين تتوافر عنهم معلومات موثوقة وهامة تدعو إلى الاعتقاد بشكل جدي أنهم أدينوا بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

يحق لأيرلندا أن ترفض دخول أي شخص من غير المواطنين إلى الدولة أو ترحله منها من أجل خدمة مصالح الأمن الوطني أو السياسة العامة. ومنح ملاذ آمن لأي شخص تتوافر عنه معلومات موثوقة وهامة تدعو إلى الاعتقاد بشكل جدي أنه قد يكون مدانا بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي يخالف السياسة العامة التي تتبعها الدولة وقد يُرفض تبعاً لذلك دخول هذا الشخص غير المواطن أو قد يجري ترحيله.

ومن شأن اتفاقيات مكافحة الإرهاب (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب) أن تشكل أساساً لتسليم شخص إلى أطراف متعاقدة أخرى في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بينها وذلك حتى يتسنى، في الحالات التي يكون فيها الفرد المعني موجوداً في الدولة، تسليمه لكي يواجه الجرائم المشتبه بارتكابها، شريطة الوفاء بجميع الشروط لذلك.

وفي حالة ارتكاب جريمة إرهابية تدخل في إطار قانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥ خارج أراضي الدولة، وإذا رُفض طلب تسليم أو تقديم الشخص المعني بهذه الجريمة بغية مقاضاته، وكذلك في ظروف خاصة معينة أخرى، تجوز مقاضاة الشخص المعني في أيرلندا على الجرائم التي ارتكبت خارج أيرلندا.

وحيثما توجد أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بأن الفرد الذي يلتمس حق اللجوء في الدولة ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الدولة قبل دخوله الدولة أو أنه مدان بارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي أنه مدان بارتكاب أفعال نص عليها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يجوز عندها بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين

استثناء هذا الفرد من تعريف ''اللاجئ'' واستثناؤه تبعاً لذلك من عملية طلب مركز لاجئ وفقاً للمادة ٢ من قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦.

وعلاوة على ما سبق، يجوز للدولة إذا ارتأت ذلك ضرورياً من أجل خدمة مصالح الأمن الوطني والسياسة العامة، أن ترفض منح شهادة مركز اللاجئ وأن تطلب من الشخص المعني مغادرة الدولة. وقد يتم سحب مركز اللاجئ من شخص موجود داخل الدولة بصفة لاجئ بموجب الباب ٢١ من قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦ ويطرد بعد ذلك من الدولة إذا كان وجوده فيها يهدد الأمن الوطني أو النظام العام.

وتقوم ''غاردا سيوكانا'' (قوات الشرطة الوطنية في أيرلندا) التي تعمل أيضاً كدائرة الهجرة الوطنية الأيرلندية، بتطبيق إجراءات واسعة النطاق للرقابة على الحدود بما في ذلك قوائم ''المراقبة'' و ''الإيقاف'' فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأنشطة تتصل بالإرهاب.

وأيرلندا طرف في اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين، وهي تنفذ القرار الإطاري الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن أمر القبض الأوروبي. وقد يخضع أي شخص يقيم في أيرلندا للتسليم بموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٥ بصيغته المعدلة (إلى بلدان من غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وقانون أمر القبض الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بصيغته المعدلة (إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) أو بموجب اتفاقات ثنائية مع دول ثالثة. وعلاوة على ما سبق، صدّقت أيرلندا على ١٢ صكاً من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتضمن أحكاماً خاصة بتسليم المجرمين.

ويجوز سحب الجنسية والإقامة في حالة توفير وثائق مزورة أو معلومات كاذبة في الطلب، وقد يتعرض الشخص المعني للترحيل.

كيف تتعاون أيرلندا مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها بما في ذلك عن طريق مكافحة تزوير وثائق السفر والعمل قدر المستطاع على تحسين إجراءات كشف الإرهابيين وضمان أمن المسافرين؟

تتعاون أيرلندا مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية من خلال عضويتها في الأفرقة العاملة الأوروبية والدولية التي تتقرر فيها السياسات الخاصة بهذه المسائل، وكذلك من خلال التفاعل الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بمنع الأنشطة الإرهابية.

وتعالج مسألة أمن حدود الاتحاد الأوروبي ومناطق أبعد ويعزز الأمن على نحو مستمر بالتفاعل المنتظم مع وكالات مثل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ووحدة التعاون القضائي الأوروبي (يوروجست).

وتعمل أيرلندا بالاشتراك مع دول أخرى بوضع ضباط في نقاط العبور الخاضعة للولاية القضائية لبعضها البعض على فترات زمنية محددة، مما يزيد سهولة الاتصالات وتبادل المعلومات. ويوضع أيضا موظفون في المطارات المحورية في الدول الأعضاء لتأمين اعتماد نهج الأهداف المحددة لمراقبة الحدود.

في ما يتعلق بمكافحة تزوير وثائق السفر، أنشأت الغاردا سيوشانا (قوة الشرطة الوطنية الأيرلندية) وحدة لمكافحة الوثائق المزورة، تشكل جهة اتصال تتولى الربط مع جهات الاتصال في جميع أنحاء أوروبا. ويحضر جميع الأعضاء دورات تدريبية في الخارج ينظّمها الاتحاد الأوروبي، كما يشاركون بانتظام في اجتماعات الاتحاد الأوروبي حول مكافحة الوثائق المزورة. ويجري أيضاً إقامة اتصالات دولية والحفاظ على التواصل المنتظم. بالإضافة إلى ذلك، تنظم أيرلندا مؤتمراً دولياً حول الاحتيال في مسائل الهجرة من المقرر عقده في أواخر عام ٢٠٠٦ بهدف تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها أيرلندا أو تدرس إمكانية المشاركة فيها أو المبادرة بها بغية تعزيز الحوار وزيادة التفاهم بين الثقافات، وذلك سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للديانات والثقافات المختلفة؟

متابعة للحوار الأول بين الأديان الذي عُقد في بالي عام ٢٠٠٥، نظر الاجتماع الآسيوي الأوروبي الثاني حول الحوار بين الأديان الذي عُقد في لارنكا، قبرص في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦، في مسألة ”التفاهم والتعاون بين الأديان من أجل عالم ينعم بالسلام“.

وكانت أيرلندا، وهي واحدة من دول عدة شاركت في رعاية حوار لارنكا، ممثلة في كل من الأفرقة العاملة الثلاثة المتوازية التي ناقشت الطرق العملية لتحقيق التفاهم بين الأديان، ودور وسائط الإعلام في تعزيز الحوار بين الأديان، ودور الدين في المجتمعات المتعددة الأعراق.

وتألف الوفد الأيرلندي إلى لارنكا من ممثل عن سفارة أيرلندا في قبرص، ومن كبير المسؤولين عن الاجتماع الآسيوي الأوروبي وهو من وزارة الخارجية، ومن السيد باتسي

مكغاري، مراسل الشؤون الدينية في صحيفة ''أيريش تايمز''، الذي شارك في الفريق العامل المعني بوسائط الإعلام.

وأُحرز تقدم كبير في ما يتعلق بالتفاهم بين الأديان خلال حوار لارنكا، ولا سيما في ما يخص تقديم توصيات ملموسة وعملية، كما هو مبيّن في ''خطة عمل لارنكا لتحقيق التفاهم والتعاون بين الأديان من أجل عالم ينعم بالسلام''، المؤلفة من ١٢ نقطة.

ما هي الخطوات التي تتخذها أيرلندا للتصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب التي يحفزها التطرف والتعصب، ولمنع تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية من قِبل الإرهابيين والداعمين لهم؟

الإرهاب مجال الوقاية فيه أفضل بكثير من العلاج. وتُعتبر خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، التي انطلقت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من العناصر الرئيسية في النهج الذي تتبعه أيرلندا للتصدي للتطرف والتعصب. أما المقترح بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية، فقد نبع من التزام جرى التعهد به في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمكافحة العنصرية الذي عُقد في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١، يقضي بأن يضع كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطة عمل وطنية وينفذها.

ويجري تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية على مدى أربع سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وينصب التركيز على ''نهج شامل للمنظومة'' مع تركيز خاص على تعميم المسائل المشتركة بين الثقافات في صياغة السياسات العامة. وترتكز الخطة على البنية التحتية الكبيرة القائمة بالفعل في مجال المساواة.

ويستند الإطار الذي تقوم عليه الخطة إلى خمسة أهداف، ويمكن إيجازه على النحو التالي:

١ - الحماية الفعالة من العنصرية وجبر أضرارها، بما في ذلك التركيز على التمييز، والاعتداءات، والسلوك القائم على التهديد، والتحريض على الكراهية.

٢ - الإدماج الاقتصادي وتكافؤ الفرص، بما في ذلك التركيز على العمالة ومكان العمل والفقر.

٣ - مراعاة التنوع في توفير الخدمات، بما في ذلك التركيز على النتائج المشتركة، والتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية ورعاية الطفل، والسكن وإقامة العدل.

٤ - الاعتراف بالتنوع والتوعية به، بما في ذلك التركيز على التوعية في وسائط الإعلام، والفنون، والرياضة، والسياحة.

٥ - المشاركة الكاملة في المجتمع الأيرلندي، بما في ذلك التركيز على المستوى السياسي، وعلى مستوى السياسات العامة، وعلى مستوى المجتمع المحلي.

ويكمن الهدف العام لخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية في توفير التوجه الاستراتيجي اللازم لمحاربة العنصرية وإقامة مجتمع متعدد الثقافات وأكثر شمولا في أيرلندا يقوم على الالتزام بالإدماج، وذلك بحكم تخطيط مرسوم وليس كشيء تكميلي أو كفكرة ثانوية تأتي بعد حين، واستناداً إلى السياسات التي تعزز التفاعل وتكافؤ الفرص والتفاهم والاحترام.

وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نجحت الغاردا سيوشانا ودائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية في الحصول على تمويل في إطار برنامج الاتحاد الأوربي الثاني من أجل السلام للاضطلاع بمبادرة تدريبية مشتركة في مجال التعددية في المقاطعات الواقعة على طول المناطق الحدودية لأيرلندا. والغرض من البرنامج توفير التدريب في مجال التعددية لـ ١ ٢٠٠ عضوٍ من الغاردا سيوشانا ودائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية، ويكمن هدفه الأساسي في توعية كل المشاركين بقدرة كل فرد على القوالب النمطية للآخرين وعلى استبعادهم وتهميشهم استناداً إلى إدراك بشري للاختلافات. وتهدف حلقات العمل التدريبية إلى تطوير مهارات موظفي الغاردا سيوشانا ودائرة الشرطة في أيرلندا الشمالية، في التعامل مع ''الاختلافات'' وفي الاعتراف بدور ''مسلك القطيع'' و ''التماثل''، وفي الاعتراف، في الوقت نفسه، بالمميزات الفريدة لعمليات حفظ الأمن في أيرلندا، في شمالها وجنوبها. وبالطبع يتجاوز هذا النطاق الاختلافات الثقافية/الدينية ليشمل المسائل المتعلقة بالتعدد مثل التحيز ضد المسنين، والعجز، والميول الجنسية.

وقد صدّقت أيرلندا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكانت أيرلندا من البلدان التي صوّتت على المادة ١٤ التي تمنح الفرد حقّ تقديم التماس إلى الأمم المتحدة، بعد استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية.

في دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٥، دخلت أيرلندا في حوارها الأول مع اللجنة بشأن تقريريها الوطنيين الأولي والثاني. وتعمل أيرلندا عن كثب مع منسق المتابعة التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة حول التقرير الوطني. وفي

حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يسرت أيرلندا زيارة قام بها منسق المتابعة التابع للجنة، وهي الأولى من نوعها، لتسهيل الحوار والمساعدة في ما يتعلق بتنفيذ أيرلندا للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة حول تقرير أيرلندا الوطني. والتقى منسق المتابعة مع مسؤولي الحكومة الأيرلندية ومع منظمات غير حكومية كجزء من زيارته، وسيرفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

ماذا تفعل أيرلندا لتضمن أن أي تدابير يجري اتخاذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تتمشى مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؟

بالنسبة إلى التدابير المتخذة لحظر ارتكاب الأعمال الإرهابية، فإن أي شخص يتهم بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية يتاح له جميع أوجه الحماية المطلوبة بموجب الدستور الأيرلندي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والأوروبي.

يجب ألا يعامل الشخص المتهم بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي بطريقة تختلف في جوهرها عن الطريقة التي يعامل بها المتهم بأي جريمة أخرى. فأيرلندا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي بالتالي مطالبة باستيفاء معايير هذه الاتفاقية في معاملتها مع المتهمين أو المدانين بارتكاب عمل إرهابي بما في ذلك جريمة التحريض على ارتكاب عمل إرهابي. وإذا رأى أي فرد أن تلك المعايير لم تُستوفَ خلال الإجراءات المتخذة بحقه، فيمكنه، في هذه الحالة، عرض المسألة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي ما يتعلق بالحرمان من الملاذ الآمن، بإمكان الشخص الذي يُمنع من دخول الدولة التماس المراجعة القضائية للقرار، حيث تقوم محكمة بالنظر في القرار للتأكد من أنه اتُّخذ في إطار السلطة القانونية الصحيحة، وأنه جرى ضمان عدالة الإجراءات بالنسبة إلى الشخص المعني، وأن القرار كان معقولاً، ويتفق مع قانون حقوق الإنسان، وأنه قرار متناسب ولا ينتهك أي توقع مشروع، وأنه جرى تقديم مبررات للقرار.

ويحق أيضاً للشخص الذي يلتمس اللجوء إلى الدولة أن يعامل وفقا للإجراءات القانونية الواجبة كما يحق له التماس المراجعة القضائية كما هو وارد أعلاه إذا لم يُمنح حق اللجوء. وينطبق هذا أيضا على الشخص الذي يُستبعد من تعريف ''اللاجئ'' بسبب توفر أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج الدولة قبل دخوله الدولة، أو أدين بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كأن يُدان بارتكاب أعمال يشملها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وكذلك على الشخص الذي يمنع من

الحصول على مركز لاجئ لأن هذا يعتبر ضرورياً للأمن القومي أو للسياسة العامة. ويحق للاجئ الذي يُسحب منه مركز اللاجئ أن يعامل وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إمكانية المثول أمام محكمة، كما يحق له التماس المراجعة القضائية على النحو الوارد أعلاه.

ولن يُطرد اللاجئ أو طالب اللجوء أو يُعاد إلى مكان تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي. ولن يتعرض أي شخص للطرد أو الإعادة أو التسليم من الدولة إلى مكان تتوفر فيه أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب، كما هو مبين في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٥، وكما تشترط ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي ما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣ من قرار مجلس الأمن، فقد أدمجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الأيرلندي في ما يتعلق بالتالي: (أ) يمكن لمحكمة ما أن تعتبر أن حكماً محلياً معيناً أو قاعدة قانونية يتنافيان مع الاتفاقية وعندئذ تُعرض المسألة على الهيئة التشريعية لتنظر فيها؛ و (ب) في ما يتعلق بتفسير وتنفيذ أي حكم تشريعي أو قاعدة قانونية، يتوجب على المحاكم الأيرلندية، قدر الإمكان ومع مراعاة القواعد القانونية التي تحكم تفسير النظم الأساسية وتطبيقها، أن تفعل هذا بطريقة تتفق والتزامات الدولة بموجب الاتفاقية.